فيه شائبة النسخ لما صدر من الخلفاء الراشدين القضاء في المساجد قوله ويجلس معه
من كان يجلس قبل ان يجلس معه كل من كان يجلس معه قبل القضاء من جلسائه
واصحابه وقيل معناه يجلس من كان يجلس معه لو جلس في المسجد ولا يخفى
بعده قوله اذ لو كانت لكان اكلا بقضائه وعبارة الهداية هكذا لانه
لاجل القضاء فيتهم آباه فتدبر قوله لا الدعوة الخاصة سواء كانت من اجنبي
او ذي رحم وقيل لا يجوز الا من ذي رحم محرم ووفق بينهما بان المراد
من الاول ذو رحم لم يكن الدعوة قبل القضاء عادة ومن الثاني من كان الدعوة
عادة وفيه ان الاجنبي ايضا يساويه في هذا المعنى فلا يكون لتخصيص ذي
الرحم بالذكر وجه الا ان يقال الدعوة التي لا لاجل القضاء تكون للصلة والصلة
تكون بين المحارم غالبا قوله ولا يسار احدهما اي لا يتكلم سرا قوله لما قال في
الكافي متعلق بقوله احسن فان التعميم الواقع في عبارة الكافي يدل على قصور ما
الوقاية قوله قد يجمع على البناء للمجهول في كما للمفاجاة وقدم نظيره قوله
فيحبه قدر ما يراه كلمة فيحبه كتبت هاهنا بالاحمر والظاهر انه من الشرح والا يلزم
التكرار بما يجيء قوله لا ان تقام البينة على النفي فيه انه اذا شهد الشهود بقولهم انه
مضيق الحال كثير العيال وهذا ليس بنفي قوله ما لم يتأيد بعوائده وقبول
الحبس والتحمل على اداته يؤيد الفقر وعدم الاستطاعة على الاداء قوله
فلا يحبس ايضا جواب ان قوله بل يحبس في الاتفاق عليه اذا ابى اعترض عليه
بان الظاهر المفهوم من الهداية وشروحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول
قوله بالاتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت البينة
بغناه فينبغي هذا وما ذكر في الكتاب مخالفة ظاهرة كما لا يخفى انتهى وفيه
ان المفهوم من الهداية ليس عدم حبس الزوج لنفقة عرسه بل ان القول
قول الزوج في الاعسار اي في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول قول

المعتق

المعتق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا
لا يستلزم عدم الحبس اذا ابى عن النفقة وهما يدل عليه بيع القن في نفقة عرسه
فانه ينبئ عن الجبر مع ظهور الاعسار الرقيق قوله لما مر ان القضاء يستفيد من
الشهادة اي يأخذ التاثير منها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة
الزام على القاضي والاستفادة بالفارسي آب از چاه براوردن قوله لما فيه من شبهة
البدلية قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الآية قوله
الاما خالف الكتاب او السنة الخ يعني ان مجرد خلاف بعض العلماء في الصدر
الاول لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسوغوا له اجتهاده ذلك يكون خلافا
لا يعتبر به ويكون مخالفا للاجماع ولا يمضي حكم حاكم حكم به بخلاف ابن عباس رضه
مع كونهم فقهاء الصحابة في حل التفاضل في اموال الربوا فان العلماء لم يسوغوا له
ذلك الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجواز ذلك لم ينفذ قضاؤه قوله بشاهد
ويمين نفس القضاء مختلف فيه فلا يناسب التمثيل انتهى وفيه تأمل فان الكلام فيما
لا ينفذ بحكم قاض آخر فبعد كون الاختلاف في نفس القضاء وكونه اختلافا
غير معتبر به لا ينفذه حكم آخر قوله بشهادة المحدود اي في القذف قوله وفي النكاح
والشراء بتقدم النكاح والشراء تصحيحا قال الشيخ اكمل الدين في حاشيته على
الهداية يعني يقدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء وكانه قال انكحتك
اياه وحكمت بينكما بذلك قطعا للمنازعة فيحل له اي يطأها لئلا يتمادى
في طلب الوطء ثانيا ولما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة لا ينحصر
في الوطء اذ التطليق ينجي عن المنازعة مع البراءة عن وطء لم يسبقه محلل
اجاب عنه الشيخ بان تعني بالطلاق الطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان
تعني الطلاق المشروع فهو لا يكون بلا سبق النكاح ورد بعض الافاضل
هذا الجواب بانقطاع الشيخ وبهوانه له ان يريد الطلاق الغير المشروع وكونه

مسألة

قوله أو لم يمض عليه بأن صورة
الحكم بشاهد ويمين مع

مولانا ابن همام رحمه